

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٧/١١/١٥ ،

٢٠١٩/١٠/٢٨ :

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الاولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدانين و٦ قراريط و١٠ أسهم) والذى يقع بتل البطاموسية بحوض البرية القبليية نمرة (١) قسم رابع ، بناحية قرية القنى مركز مطويس بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (فدانين و٦ قراريط و١٠ أسهم)
ببل البطاموسية بحوض البرية القبلىة نمرة (١) قسم رابع بناحية القنى -
مركز مطويس - محافظة كفر الشيخ

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩ - الموافقة على إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه بتل البطاموسية بحوض البرية قبلى مرة (١) بناحية القنى - مركز فوة (مطوبس) محافظة كفر الشيخ بإجمالى مساحة (فدانين و٦ قرايط و١٠ أسهم) . كما جاء بالمذكرة المرفقة بشأن مبررات إخراج تل البطاموسية أنه تم إدراج التل بخطة الحفائر للعام المالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ وأجريت أعمال الحفائر خلال الفترة من ٢٠١٠/٥/١٣ إلى ٢٠١٠/٦/١٦ وأسفرت عن عدم ظهور أية آثار ثابتة أو منقولة ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠١٠/١٠/١٨ على السير فى إجراءات إخراج التل من عداد الآثار وعليه تم تسليم التل تسليمًا ابتدائيًا والذي يعتبر نهائيًا طبقًا للنشرة الصادرة فى هذا الخصوص إلى الأملاك الأميرية فى حضور مديرية المساحة بكفر الشيخ وذلك بالمحاضر المؤرخة فى ٢٠١٠/١٢/٢٠ وتم رفع الحراسة عن التل من تاريخ التسليم للأملاك الأميرية .

كما ورد بالتقرير العلمى النهائى عن أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٠١٠/٥/١٣ حتى ٢٠١٠/٦/١٦ أنه بعد إجراء عملية الجس والحفر لتل البطاموسية اتضح أنه لا يوجد به أى شواهد أثرية أو أى آثار ثابتة أو منقولة كما أنه خالى تمامًا من أية عناصر معمارية وأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٧/١١/١٥ ، ٢٠١٩/١٠/٢٨ على إخراج تل البطاموسية من عداد الأراضى الأثرية بإجمالى مسطح (فدانين و٦ قرايط و١٠ أسهم) الواقع بالقطعتين أرقام (١٢٨) بمساحة (١٦ قيراط و٧ أسهم) ، (١٣٠) بمساحة (فدان واحد و١٤ قيراط و٣ أسهم) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للفضل للنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



المطاببات الأثرية
وزارة الثقافة
صورة إلكترونية لأحد المطاببات



